

بعض أسبابه عند وجود غيره كالزكاة عند وجود النصاب
يجوز تعجيلها على الأصح **ولا يجوز** قبل التخلل من العدة
على الأصح **وقال** أبو حنيفة وما نكح لم يجز قبل يوم
الذي كتمت بل الأصح عند الشافعيه **وهما الصوم فلا يجوز**
تقديمه على المحرم بالجموع ولا يجوز صوم سني من صوم
الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق **وجوز** ما نكح
صيام أيام التشريق وأحمد في حديث رواه تيمه كما سياتي
عنها **وهو يستحب** أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفه لأنه
يستحب للمحاج أن لا يصوم يوم عرفه وإنما يمكنه هذا إذا
قدم إحراره بالجموع على اليوم السادس من ذى الحجة **وقال**
أصحاب الشافعي يستحب للمتمتع الذي هو من أهل
الصوم أن يحرم بالجموع قبل السادس ولما وجد الهدى
فيستحب أن يحرم بالجموع في اليوم الثامن وإذا فات صوم
الثلاثة في الجموع فلهما **وكذا** عند مالك **وعند**
أبي حنيفة يسقط صومها بفوات يوم عرفه ويستعد
الهدى في ذمته **وأما** السبعة ففوت وجوبها إذا رجع
إلى أهل قلو صامها في الطريق لم تصح على الأصح وإذا
لم يصم

لم يصم الثلاثة حتى يرجع لزمه وجوبا إن نذره بين الثلاثة ط
والسبعة بخطر أربعة أيام وعدة أماكن السفر والسير إلى
أهله على العادة الغالبه هذا هو الأصح **يستحب** التتابع في
صوم الثلاثة **وكذا** في صوم السبعة والجموع وإذا لم يجد الهدى
فشرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجد لم يلزمه الهدى
بل يستعد في الصوم **لكن** يستحب الرجوع إلى الهدى والعلم
هذا لمخص مذهب الشافعي في هذا المصحب على ما ذكره النووي
وفيه **وعند** الإمام مالك قال في توضيح المناسك **وما** الجموع
الثلاثة أنواع الهدى والقدية وجزأ الصيد فالهدى هو ما
وجب لتمتع أو قران أو نفض في حج أو عمرة كنعوق مبيقات
وترك رجب جمار وترك حلق **وما** واجب مذكور وقبلة وترك
وقوف بعرفة نهارا وترك نزول بمنزلة وترك حبس
ليلة بمنى أو غير ذلك من واجبات الحج وهو واجب على
الترتيب بمعنى أنه لا ينتقل عن الهدى إلى الصوم إلا عند
الجهري عنه **قال** القادر علي الهدى يتأصل وجوبا بذبح واحد
من النعم بحزرك أصحيه فان حج عن الهدى ولم يجد من
يسلفه انتقل إلى صوم ثلاثة أيام في الجموع من حين لزمه